

الأصل المعروف بالمبسوط

- ألا ترى أن البيع قد كان لزمه غير أن للمشتري مشيئة في رده فإذا مات لم نحول مشيئته إلى غيره .
- 5 وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام عن الإسلام فقتل أو مات
- 6 وكذلك إن كان الخيار للبائع ثم مات قبل أن يختار فقد انقطع خياره ولزمه البيع والقبض .
- 7 وإن كان الخيار لهما جميعا فماتا جميعا فقد انقطع الخيار ولزم البيع .
- والقبض في هذا وغير القبض سواء .
- 8 وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه قبل أن يختار فقد لزمه البيع وعليه الثمن .
- وكذلك إن تغيرت في يديه بعيب أصابها به هو أو غيره أو أصابها من غير جناية أحد .
- وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع .
- فهذا كله خيار